

وضعية الشخص المشتبه فيه خلال المرحلة البوليسية من الدعوى
الجزائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد- دراسة مقارنة-
Suspect Status during the Police Phase of Criminal Proceedings
in Light of the New Code of Criminal Procedure
-Comparative Study-

مروان نسيمة*

University Oran2-Mohamed Ben Ahmed

anamed@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2025/10/12 - تاريخ القبول: 2025/12/12 - تاريخ النشر: 2025/12/22

الملخص:

إن المشتبه فيه هو ذلك الشخص الذي تتعامل معه الشرطة القضائية أثناء مباشرتها للتحريات الأولية enquête préliminaire أي خلال المرحلة البوليسية على أساس أنه توجد ضد هذا الشخص قرائن قوية ومتماسكة توحى بمساهمته الفعلية في ارتكاب الجريمة.

والشيء الذي يهمننا في هذه المسألة هو معرفة وضعية المشتبه فيه من الناحية القانونية عند تواجده أمام الشرطة القضائية.

فمن الملاحظ أن هذه الوضعية ترتبط من جهة بخصوصيات المرحلة البوليسية والتي تتمثل عامة بكونها إجراءات ذات طابع تنقيبي (كتابة - سرية - وغير وجهية)، كما أن الشرطة

القضائية لا تمتلك سلطة توجيه الإتهام خلافا لما هو عليه الأمر لدى بعض الأنظمة الأجنبية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا.

ومن جهة أخرى ترتبط هذه الوضعية بما أقره القانون من أحكام تتعلق بحقوق المشتبه فيه خاصة في حالة توقيفه للنظر في مقر الشرطة وحالة الإستماع إليه.

كما أنه يتعين التعرض إلى القانون المقارن في هذا المجال وكل هذا لمعرفة مواطن الاتفاق والاختلاف مع القانون الجزائري لاسيما قانون 14-25.

الكلمات المفتاحية: مرحلة بوليسية ؛ تحريات أولية ؛ مشتبه فيه ؛ توقيف للنظر ؛ استجواب؛ إتفاقيات دولية ؛ قانون مقارن.

Abstract:

A suspect is the person with whom judicial police interact during the preinary investigation, that's, during the police phase, when there is strong and consistent evidence suggesting their actual portici porticipation in the commission of the offense.

What interests us here is to wnderstand the legal status of the suspect when they appear before the judicial police.

If should he noted that this statu sis linked, on the one hund, to the specifificities of the police phase, wish is generacally charaterized by investigative procédure (written, secret, and non-verbal).

Furthumore, the judicial police do not hawe the power to fille complants, unilike es some foreigin systems sush as the united states and germany.

Of the other hand, this statu sis linked to the legal provisions relating to the suspect's right, particulurty during police custody and interrogation.

It es also necessary to examine copartive law in this area and understand its scope, including its points of convergence and divergence with Algerian Law, particularly the new 2025 bill.

Keywords : police phase ; preliminry investigation ; suspect ; police custody ; interrogation international agreements ; comparative Law.

مقدمة

من المتفق عليه أن الدعوى الجزائية تنطوي على خصوصيات تميزها عن الدعاوى الأخرى التي تطرح على القضاء للفصل فيها.

وتأتي هذه الخصوصيات من عدة مسائل أولها أهمية موضوع أو غرض الدعوى الجزائية (الدفاع الاجتماعي وحرية الأشخاص) وثانيها خطورتها (تعرض الأشخاص لعقوبات سالبة للحرية أو مالية مع إمكانية ارتكاب أخطاء قضائية) وثالثها تعقيدات هذه الدعوى والصعوبات التي تعرض سيرها.

ولعل هذه الخصوصيات هي التي تفسر تعدد مراحل الدعوى الجزائية وتنوع الهيآت المكلفة بها (شرطة قضائية – نيابة عامة – قضاء التحقيق – قضاء الحكم) زيادة على المحامين والخبراء والشهود، وهو ما يفسر كذلك الفصل بين الوظائف (وظيفة المتابعة الجزائية – وظيفة التحقيق الابتدائي – وظيفة المحاكمة).

وبناء عليه، فإنه خلافا لما هو عليه الحال في الدعوى المدنية العادية والتي يكون موضوعها عادة المصالح المالية المتنازع فيها، هذه الدعوى لا تنقسم إلى مراحل متعددة وإنما تتميز بوجود مرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة وبرعاية قاض محايد وبمقتضى إجراءات تتم بمبادرة من الخصوم والذين يتحملون عبء إثبات ما يدعون، وكل هذا خلاف للدعوى الجزائية التي تشكل فيها المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى.

فمرحلة المحاكمة الجزائية قد تسبقها مرحلة أولى تسمى مرحلة التحريات الأولية *enquête préliminaire* تتكلف بها هيئة الشرطة القضائية ويكون الغرض فيها الكشف عن الجرائم المرتكبة وجمع ما يمكن جمعه من معلومات واستدلالات تتعلق بهذه الجرائم وظروف ارتكابها. ثم قد تأتي مرحلة ثانية من مراحل الدعوى الجزائية تسبق مرحلة المحاكمة وتسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي القضائي *introduction préparatoire* يتكلف بها قاضي يسمى قاضي التحقيق.

وتهدف هذه المرحلة إلى جمع أدلة الإثبات لأجل إظهار الحقيقة سواء كانت هذه في صالح المتهم أم في غير صالحه، وقد تنتهي هذه إما بإصدار قاضي التحقيق لقرار يسمى "أمر بالأوجه للمتابعة" وذلك في حالة انعدام الأدلة أو عدم كفايتها تجاه المتهم وإما بإصدار أمر إحالة المتهم لمحاكمة أمام الهيئة القضائية المختصة

في الحالات العكسية.

وما يهمننا في هذا المقام، هو أن الإجراءات المتبعة تختلف من مرحلة إلى أخرى والأكثر من هذا هو أن هناك اختلاف في معاملة هذه الهيئات للأشخاص الذين يبدو وأن لهم علاقة بالجريمة المرتكبة وبمعنى آخر هناك اختلاف في الوضع القانوني أو المركز القانوني للأشخاص من مرحلة إلى أخرى.

هذه المعطيات تثير إشكالية حقيقية تتعلق بدور هؤلاء الأشخاص سواء في مجال مشاركتهم في جمع أدلة الإثبات أو في مجال تمتعهم بالحقوق الأساسية كالحق في الاستفادة من قرينة البراءة الأصلية والتمتع بحقوق الدفاع.

تقتصر دراستنا على إثارة التساؤلات حول "وضعية الشخص المشتبه فيه خلال المرحلة البوليسية سواء على مستوى قانون الإجراءات الجزائية في نسخته المعدلة أو على مستوى القانون المقارن.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنه على الرغم من التعديلات المتكررة التي جاء بها المشرع وآخرها القانون الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية 2025 إلا أن وضعية المشتبه فيه أثناء المرحلة البوليسية لم تسجل أي انفتاح يذكر أو تقدم وهذا خلاف لما قامت به التشريعات المعاصرة في هذا الشأن لاسيما التشريع الفرنسي.

الهدف: يكمن الهدف من الدراسة في إيصال المستجدات وإثارة التساؤلات حول وضعية المشتبه فيه والتي أتى بها قانون الإجراءات الجزائية 2025، إلى الطلبة والباحثين وفتح مجال البحث لديهم حول الموضوع.

وهنا تثار إشكالية أساسية تتمثل في: كيف يمكن إرساء نوع من التوازن في إطار التحريات الأولية بين سلطات الشرطة القضائية وحقوق المشتبه فيه لاسيما في مجال إعطاء دور للمحامي لأجل التقريب بين وضعية المشتبه فيه أمام الشرطة القضائية ووضعية المتهم أمام قاضي التحقيق.

أولاً: ملاحظات عامة حول التحريات الأولية أو المرحلة البوليسية

إن ما يمكننا استخلاصه من أحكام قانون الإجراءات الجزائية هو أن الشرطة القضائية تتولى مهمة أساسية تتمثل في الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات حولها لأجل تسليمهم إلى الهيئات القضائية المختصة.¹

وتتولى الشرطة القضائية بمختلف أصنافها هذه الصلاحيات خلال مرحلة تسمى بمرحلة التحريات الأولية أو المرحلة البوليسية، لأنه من الضروري جمع المعلومات والإستدلالات حول جرائم والوصول إلى مرتكبيها قبل إحالتها على القضاء الجزائي، بل وأحيانا حتى قبل اتخاذ قرار المتابعة الجزائية من طرف ممثل النيابة العامة وبالضبط لأجل معرفة إن كان من المستساغ اتخاذ هذا القرار. ولهذا السبب بالذات، فإن ممثل النيابة العامة (وكيل الجمهورية) يصدر

¹ - محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1986، ص 73 وما بعدها.

وأمر لضباط الشرطة القضائية لأجل جمع المعلومات وتسليمها له والتي بعد تفحصها يتخذ موقفا حول اتخاذ قرار المتابعة الجزائية أو عدمه، بل إن الشرطة القضائية، وهذا ما يحدث غالبا، تسعى من تلقاء نفسها إلى جمع هذه الدلائل بمجرد تلقيها الشكوى أو البلاغات أو بمجرد اكتشافها لجرائم مرتكبة.

1- النظام الإجرائي الذي يميز المرحلة البوليسية:

كما سبقت الإشارة، فإن المرحلة البوليسية هي المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية، وكما هو معروف فإنها تخضع في مجموعها إلى القواعد التي يتميز بها النظام الاجرائي التفتيشي *Système inquisitoire*.

وللتذكير فإن هذه الإجراءات التفتيشية هي بالأساس إجراءات كتابية سرية غير وجاهية² *non contradictoire* وهذا ينعكس حتما على وضعية المشتبه فيه أثناء المرحلة البوليسية فهذا الأخير لا يتمتع خلال هذه المرحلة بما يتمتع به المتهم أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم، بل إن المحامي لم يكن يسمح له بالتدخل بأي شكل من الأشكال قبل صدور التعديل الذي جرى في 23 جويلية 2015 (الأمر رقم 15/02) ونفس الشيء بالنسبة للقانون الفرنسي قبل تعديل 1993 و2000.

²- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، 1997، ص ص 62 و63.

2- خطورة التحريات الأولية:

نظرا لكون التحريات التي تقوم بها الشرطة القضائية قد تشكل بديلا عن التحقيقات القضائية، بل وقد تقوم مقام التحقيق الابتدائي القضائي، فإنها ولهذا السبب تنطوي على بعض الخطورة فهي تحرم الشخص المشتبه فيه من تلك الضمانات التي تقررت لصالحه أثناء التحقيق القضائي بالمعنى الدقيق للكلمة لذلك تعرضت لانتقادات فقهية كثيرة ولعل أهم انتقاد وجهه الفقه في هذا الشأن تمثل في طرح التساؤل التالي: ما قيمة هذه الضمانات المقررة في المراحل اللاحقة لمرحلة التحريات الأولية إذا كانت أغلب إن لم نقل أن كل العناصر المرتبطة بارتكاب الجريمة وظروفها حتى تلك المتعلقة بالفاعل قد تم جمعها خلال هذه المرحلة، لاسيما فيما يرتبط باستجواب الشخص المشتبه فيه؟³

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن إبلاغ قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بنتائج هذه التحريات قد يؤثر بشكل قوي حقيقي على مصير الدعوى الجزائية نفسها وهذا على الرغم من أن محاضر الشرطة القضائية لا تتمتع من الخصوصية القانونية إلا بقيمة استدلالية أي غير ملزمة للقاضي زيادة على استفادة المتهم بقريئة البراءة الأصلية؟⁴

³- J. Pradel, Procédure pénale, Cujas, 2006, P 181.

⁴ -M. J. Essaid, La présomption d'innocence, Thèse, Paris, 1969, p 239.

3- التأطير القانوني لأعمال الشرطة القضائية:

وبالنظر إلى المعطيات المذكورة، تدخل المشرع الجزائي شأنه شأن المشرع الفرنسي، فأعترف بالتحريات البوليسية وأطلق عليها مصطلح "التحقيقات الابتدائية"⁵ وزودها بإطار قانوني على مستوى قانون الإجراءات الجزائية حيث كلف الشرطة القضائية بنوعين أساسيين من التحريات تتمثلان في "التحريات في حالات التلبس بالجريمة (المادة من 81 إلى المادة 89 من ق.إ.ج).

وما يمكن استخلاصه من هذه الأحكام هو أن الشرطة القضائية في النظام الإجرائي الجزائي الجزائري لا تتمتع بصلاحيات توجيه التهمة للأشخاص الذين قد تتعامل معهم حتى ولو تعلق الأمر بحالات التلبس بالجريمة وهذا هو الشأن كذلك بالنسبة للقانون الفرنسي على الرغم من تسجيل بعض الانفتاح لدى هذا الأخير بينما يخول القانون للشرطة القضائية صلاحيات توجيه التهمة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي ألمانيا وفي إيطاليا مع ملاحظة أن قضاء التحقيق غير موجود لدى هذه الأنظمة الأخيرة.

وزيادة على افتقاد الشرطة القضائية في الجزائر لسلطة توجيه الإتهام، فإنه ليس بإمكانها فرز المراكز القانونية للأشخاص اللذين تتعامل معهم بمعنى ليس هناك مركز قانوني خاص بالمتهم ولا بالشاهد خلال مرحلة التحريات الأولية، ولهذا السبب فإن المشرع استعمل مصطلحات توحى بانعدام المراكز القانونية

⁵ - المشرع الجزائري أطلق على هذه التحريات مصطلح "التحقيقات الابتدائية"، وهذا يخلق نوعا من الخلط أو اللبس بين المرحلة البوليسية ومرحلة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

مثل مصطلح "المشتبه فيه" أو "الأشخاص" فكلمة الأشخاص لا تنصرف لا إلى المتهم ولا إلى الشاهد، وبالمقصود بـ "المشتبه فيه" هو ذلك الشخص الذي توجد ضده قرائن أو دلائل قوية إلى حد ما تشير إلى تورطه في ارتكابه الجريمة.

أما مصطلح "الأشخاص" الذي ورد في ق.إ.ج فإنه ينصرف إلى أي شخص لا توجد ضده هذه القرائن والذي يتم الاستماع إلى أقواله أو تصريحاته لأجل الحصول على معلومات أو إيضاحات تهم التحريات ولا ربما قد يتحول الشخص إلى شاهد أمام السلطات القضائية وما يهمنا في هذا المقام، هو معرفة الحقوق والضمانات التي أقرها القانون للمشتبه فيه أثناء المرحلة البوليسية.

ثانياً: التوقيف للنظر: خطورته وشروط اتخاذه ومدته

بادئ ذي بدء، يجب القول إن القانون أعطى لضابط الشرطة القضائية سلطة توقيف للنظر تجاه الشخص الذي يستمع إليه بصفته مشتبه فيه إذا كان هذا التدبير ضروريا لسير أعمال التحريات.

ومعنى هذا أنه خلال التحريات، يمكن لضابط الشرطة القضائية الاستماع إلى كل شخص، فإذا لم يكن هناك سبب جدي من شأنه الاشتباه فيه بأنه ساهم في ارتكاب الجريمة، فإنه لا يجوز له أن يحتجزه في مقر الشرطة إلا الوقت الضروري للاستماع إليه وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأخيرة من المادة 83 من ق.إ.ج "غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم".

أما إذا تبين لضابط الشرطة القضائية أن هناك دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، فإنه يمكن أن يتخذ قرار توقيفه للنظر (مادة 83 فقرة أولى).

ومن هنا يظهر التوقيف للنظر هو إجراء قسري قد يتخذه ضابط الشرطة القضائية خلال سيران التحريات ضد الشخص الذي توجد ضده قرائن أو دلائل قوية تشير إلى تورطه في ارتكاب الجريمة.⁶

1- خطورة التوقيف للنظر:

يعتبر التوقيف للنظر، برأي الجميع، قرار خطير يصدر عن ضابط الشرطة القضائية.

وتبرز الخطورة من كونه ينطوي على أساس بحق أساسي من حقوق المواطن وهو الحق في التنقل بكل حرية (مادة 49 من الدستور) زيادة على النتائج الوخيمة التي قد يحدثها هذا التدبير على نفسية الشخص الخاضع له وعلى نشاطه المهني وحتى عائلته.⁷

وبالنظر إلى هذه الاعتبارات، حرص المشرع على تأطير التوقيف للنظر، بل أن هذه المسألة تمت دسترتها حيث نصت المادة 44 من الدستور: "لا يتابع أحد

⁶ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 82 وما بعدها.

⁷ - Philippe conte et Patrick Maistre, Procédure pénale, 4^{ème} édition-Armand Colin, 2013, p 281 et S.

ولا يوقف ويحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها".

يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه ومن جهة فإن قانون الإجراءات الجزائية قد أوضح بشكل مفصل كل الأحكام والقواعد المنظمة للتوقيف للنظر (من مادة 78 إلى 82 من نسخة 2025).

2- شروط الوضع تحت توقيف للنظر ومدته:

من الناحية القانونية فإن قرار إخضاع المشتبه فيه للتوقيف للنظر لا يمكن لعون من أعوان الشرطة القضائية ولا لموظف مخول له قانونا ممارسة بعض مهام الشرطة القضائية أن يتخذ هذا التدبير الخطير، بل لا يجوز حتى لو كیل الجمهورية اتخاذه.

ويخضع قرار التوقيف للنظر المتخذ من طرف ضابط الشرطة القضائية لرقابة وكيل جمهورية منذ البداية وخلال سريانه أو تطبيقه فيقوم هذا الأخير بالنظر في مدى شرعية وتأسيس هذا التدبير ومدى لزمه لاسيما فيما يتعلق بخطورة الأفعال المرتكبة من طرف المشبه فيه.

ولهذا السبب بالذات يتعين على ضابط الشرطة القضائية مباشرة ومنذ لحظة اتخاذه لقرار التوقيف للنظر أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور موضحا له تكييف الأفعال المرتكبة وذكر المبررات أو الأسباب التي جعلته يلجأ إلى هذا الإجراء والتي من أهمها:

- أن التوقيف للنظر هو الوسيلة الوحيدة لبلوغ الأهداف التالية:

1- أن التحريات الجارية تتطلب حضور المتهم فيه شخصيا ليكون تحت تصرف الضابط في كل الأحوال.

ضمان تقديم الشخص الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية حتى يتسنى لهذا الأخير اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا لاسيما في مجال الاستمرار في التحريات أو إنهائها.

2- منع الشخص الموقوف للنظر من إتلاف وسائل الإثبات أو طمسها أو التأثير على الشهود.

وزيادة على هذا، وليتمكن وكيل الجمهورية من ممارسة رقابته، ولاجتناب كل تعسف في اتخاذ قرار الوضع تحت التوقيف للنظر، فإن القانون يلزم ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر خاص اليوم والساعة بالضبط التي بدأ فيها سريان التوقيف للنظر، كما تدون هذه الإجراءات في سجل خاص مع توقيع ضابط الشرطة القضائية (مادة 87 ق.إ.ج.ج) والمادة 2-64 من ق.إ.ج.ف

3- المدة الزمنية للتوقيف للنظر:

إن خطورة التوقيف للنظر دفعت الشرع إلى تحديد المدة الزمنية التي يستغرقها هذا الإجراء، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 83 من ق.إ.ج ما يلي: "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة"، بل إن هذه المدة كرسها الدستور بمقتضى المادة 45 منه حيث تنص: "يخضع التوقيف

للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدته 48 ساعة....".

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاد الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية دون أن يمدد توقيفه إلى أكثر من 48 ساعة وهذا في حالة ما إذا وجدت ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على تورطه في ارتكاب الجريمة مع إمكانية اتهامه.

أما إذا لم يتوصل ضابط الشرطة القضائية إلى هذه النتيجة فإن القانون رخص بتمديد مدة التوقيف للنظر بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية إلا أن هذا التمديد لم يترك لأهواء ضابط الشرطة القضائية أو لسلطته التقديرية بل إن ق.إ.ج. آتى بأحكام صارمة تتعلق بعدد المرات التي يجدد فيها التوقيف للنظر حسب ما صرحت المادة 83 في فقرتها ما قبل الأخيرة.

ثالثاً: حقوق المشتبه فيه ووضعيته أثناء توقيفه للنظر:

سبق القول أنه نظراً لخطورة الإجراء المتعلق بالتوقيف للنظر، فقد أمر القانون ضابط الشرطة القضائية أن يراعي جميع الشروط الضرورية لأجل اتخاذ هذا القرار، هذا من جهة ومن جهة أخرى حرص المشروع على ضمان جملة من الحقوق لفائدة المشتبه فيه الخاضع لهذا التدبير، هذه الحقوق هي التي تبرز في الحقيقة وضعية هذا الأخير ومركزه أثناء التحريات.⁸ وأول هذه الحقوق:

⁸ - حمليلى سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية- دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، 2019، ص 55 و56.

1- ضرورة إعلام المشتبه فيه باتخاذ هذا القرار في حقه وبأسباب توقيفه:

ونظرا لأهمية هذا الحق، فإنه تم تكريسه في الدستور حيث نصت المادة 44 منه على ما يلي: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال المنصوص عليها، يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه".

وفي نفس السياق، ذهبت المادة 84 من ق.إ.ج الجديد حيث صرحت: "كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 85 (مادة 51 مكرر و 51 مكرر1) من ق.إ.ج الملغى) ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب".

2- حق المشتبه فيه بالاتصال بأحد أفراد عائلته أو معارفه:

وهذا الحق لم يكن مقررا في ق.إ.ج قبل 2015 (القانون الصادر في 23 يوليو 2015) ثم أعاد المشرع تكريسه في النسخة الجديدة لق.إ.ج بمقتضى المادة 85 منه حيث تنص: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله، أو فروع

أو إخوته، أو أخواته، أو زوجته حسب اختياره ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

إذا كان الشخص الموقوف للنظر أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بالممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر.

إذا تم تمديد التوقيف للنظر، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه...".

3- الحق المشتبه فيه الموقوف بإجراء فحص طبي:

الحق في إجراء الفحص الطبي من الحقوق الأساسية التي قررها القانون لصالح الشخص الموقوف للنظر، بل إن هذا الفحص أصبح وجوبيا عند اقتضاء مواعيد التوقيف للنظر، وهذا ما يستخلص من المادة 85/ فقرة أخيرة حيث أشارت: "... وعندما انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من بين الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص الحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة تلقائيا طبيبا. تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات".

وذهبت المادة 86/ فقرة أخيرة إلى أبعد من ذلك حين أقرت: "يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الأجل المنصوص عليها في مادة 83".

وما يلاحظ هو أن ما ورد بمقتضى المادة 86 هذه يعتبر من الأحكام المستجدة التي لم يكن منصوصا عليها سابقا.

4- الحق في الاستعانة بمحام:

سبق القول بأن ما يميز المرحلة البوليسية للدعوى الجزائية هو أن الإجراءات المتطلبة هي ذات طابع تفتيشي *inquisitoire* لأنها إجراءات مكتوبة سرية وغير وجاهية، حيث تنفرد الشرطة القضائية لوحدها في التعامل مع الأشخاص المعنيين بالتحريات مع ملاحظة أنها تتم تحت الرقابة وكيل الجمهورية دون أي تدخل من طرف عناصر أخرى طوال سير التحريات.

لهذه الأسباب تعرضت هذه المرحلة لانتقادات لادغة من طرف الفقه⁹ ومن طرف الهيئات المهمة بالقضاء الجنائي مثل نقابات المحامين، وتركزت الانتقادات حول غياب حقوق الدفاع والحقوق الأساسية للشخص المشتبه فيه الموقوف للنظر مثل حق الاستفادة من قرينة البراءة الأصلية حيث عبر الفقهاء عن هذه المسألة بأنه في المرحلة البوليسية تسود "قرينة الإذئاب" *présomption de culpabilité* بدل "قرينة البراءة"¹⁰ *présomption d'innocence*.

وعلى إثر هذه التهجمات، بدأت بعض التشريعات تتحرك وتبني إصلاحات على هذا المستوى، وأهم إصلاحات مثل في إمكانية تدخل المحامي خلال هذه المرحلة. وللإشارة، فإنه تجدر الإشارة أن التحريات البوليسية في البلدان الانجلو أمريكية وألمانيا وإيطاليا تتميز بتدخل المحامي خلال هذه المرحلة والسماح له

⁹- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 63 إلى 68.

¹⁰- M. J. Essaid, Op. cit, p 231 et S.

بالتحدث إلى موكله وإبداء ملاحظات زيادة على تقديم طلبات إلى ضابط الشرطة لأجل اتخاذ بعض الإجراءات التي تكون في صالحه.

أما في البلدان الأخرى وعلى رأسها فرنسا، فقد تبني المشرع الفرنسي بتاريخ 24 جانفي 1993 قانونا أقر لأول مرة في تاريخ قانون الإجراءات الجزائية لهذا البلد مبدأ الترخيص بتدخل المحامي خلال المرحلة البوليسية (مادة 4-63 من ق.إ.ج.ف).¹¹

تدخل المحامي خلال المرحلة البوليسية في ق.إ.ج. جزائري:

ومن جانبه تحرك المشرع الجزائري في نفس المنحنى واتبع خطى المشرع الفرنسي

في مجال تواجد المحامي خلال المرحلة البوليسية حيث وقع تعديل بمقتضى قانون صدر بتاريخ 23 جويلية 2015 حيث أقر هذا التعديل بأنه يمكن للشخص الموقوف للنظر للإتصال بمحاميه (المادة 85)، وفي حالة تمديد آجال التوقيف للنظر يمكن لهذا الشخص أن يتلقى زيارة محاميه، تتم الزيارة في غرفة خاصة تضمن سرية المحادثة على مرأى ضابط الشرطة القضائية ولا تتجاوز ثلاثين (30) دقيقة ...

ثم جاء دستور 2020 ليكرس حق المشتبه فيه الموقوف للنظر في الاتصال بمحاميه (مادة 45 فقرة 2 من الدستور) «... يملك الشخص الموقوف للنظر حق

¹¹ - Bernard Bouloc, Procédure pénale, Dalloz, 25^{ème} édition, p 431 et S.

الاتصال فورا بأسرته يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاماه...».

وما تجدر الإشارة إليه هو أن قانون 25-14 أبقى على نفس الأحكام السابقة حول موضوع تدخل المحامي خلال التوقيف للنظر، ويستخلص هذا من أحكام المادة 85 منه.¹²

ومعنى هذا أن القانون الجديد لم يأت بشيء جديد وظل دور المحامي محصور في زيارة الشخص الموقوف للنظر والتحدث إليه لمدة ثلاثين دقيقة في حالة تمديد آجال التوقيف للنظر أو عند نصف مدة التوقيف للنظر في حالة تمديد الآجال لمرات متعددة.

والظاهر هنا أن دور المحامي بقي دورا محتشما يكاد يكون حضور هذا الأخير هو لمجرد الحضور فقط.

وكنا ننتظر من المشرع أن يعترف للمحامي بدور أكثر فاعلية مع السماح له على الأقل بالمشاركة في الإجراءات وتقديم بعض الملاحظات تسير في اتجاه جدية التحريات.

¹² - المادة 85 تنص على أنه: "...يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقى زيارته أو الاتصال بمحاميه، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها..... إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه".

وإذا كان تشريع الجزائري على هذا النحو فإن نظيره الفرنسي قد سجل تقدما ملحوظا في مجال تدخل المحامي أثناء المرحلة البوليسية.

ذلك أنه منذ صدور قانون 1993 الذي اعترف بمقتضاه للشخص المشتبه فيه بالحق في الاتصال بمحاميه، ادخل المشرع الفرنسي جملة من التعديلات تصب كلها إلى إعطاء المحامي دور ديناميكي أثناء تدخله في المرحلة البوليسية.

ومن أهم هذه التعديلات صدور قانون 30 جويلية 2000 والمتعلق بتقوية ودعم قرينة البراءة الأصلية في الدعوى الجزائية، فبعدما كان المحامي يتحدث إلى المشتبه فيه خلال 30 دقيقة عند انتهاء التوقيف للنظر، سمح القانون الجديد للمحامي أن يجري محادثة مع موكله في بداية التوقيف للنظر ثم عند الساعة العشرين (20) ثم الساعة 30 منذ سريان هذا الإجراء ثم صدر قانون 30 جويلية 2010 والذي سمح للمحامي بالحضور خلال الاستماع إلى المشتبه فيه من طرف ضابط الشرطة القضائية مع إمكانية إبداء ملاحظات يتعين تدوينها أو إدراجها في محضر الإستماع.

ثم صدر قانون 14 ابريل 2011 والذي رخص للمحامي بالحضور طوال سريان كل المدة التي يستغرقها التوقيف للنظر زيادة على السماح له أن يطلع على كل محاضر الاستماع التي خضع لها موكله وفي نفس السياق صدر قانون 27 ماي 2014 والذي كان الغرض الأساسي منه هو دعم دور المحامي في مجال مساعدة الموقوف للنظر إلى جانب الحضور في حصص الاستماع إليه مع إمكانية طرح

الأسئلة وتقديم ملاحظات، كلما هنالك أن ضابط الشرطة القضائية ليس مجبرا من ناحية القانونية بالإجابة عنها أو التعليق عليها ولكنه ملتزم بتدوينها في محضر الاستماع.

وأخيرا صدر قانون 22 أفريل 2024، فزيادة على حق المحامي في الاتصال بالمشتبه فيه ومساعدته منذ انطلاق إجراءات التحريات بما فيها أثناء التوقيف للنظر، أضاف هذا القانون الأخير حقا آخر للشخص المشتبه فيه وهو الحق في السكوت *droite ou silence* بمعنى الحق في الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة التي قد يوجهها إليه ضابط الشرطة القضائية إلا بحضور المحامي مع العلم أن القانون كان يعطي في السابق للمحامي مهلة ساعتين للحضور حتى يرافق المشتبه فيه وفي حالة الاستعجال يجوز لضابط الشرطة القضائية الاستماع إليه تلقائيا أي مع عدم مراعاة هذه المهلة، فألغى قانون 2024 هذه الإمكانية.

والظاهر أن المشرع الفرنسي، وبالنظر إلى إصداره لهذه القوانين المتقاربة زمنيا، جسد إرادته الحقيقية في مجال دعم دور المحامي خلال المرحلة البوليسية استجابة لتوصيات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولمطالب الاتحاد الأوروبي.

وللإشارة فقط تعرضت فرنسا لإدانات متعددة من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر من غيرها من دول الاتحاد الأوروبي وهذا بسبب خرق حقوق الدفاع من طرف الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية.¹³

فكان رد فعل فرنسا في مواجهة هذه الإدانات المتكررة هو إقدام المشرع على إصدار قوانين متقاربة زمنيا الغرض فيها هو تحسين وضعية المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية خاصة فيما يخص دور المحامي.

فأصبحت وضعية المشتبه فيه خلال هذه التحريات تكاد تشبه أو على الأقل تقترب من وضعية المتهم أمام قاضي التحقيق ومهما يكن من أمر، فإن التشريع الفرنسي عرف تقدما ملحوظا وأحدث انفتاحا كبيرا في مجال التكفل بوضعية المشتبه فيه أثناء المرحلة البوليسية وبالخصوص أثناء التوقيف للنظر بقي تشريع الجزائري على حاله ولم يأت بإصلاحات تذكر.

وإذا ما تركنا هذه المسألة جانبا، فإن دراسة وضعية الشخص المشتبه فيه أثناء المرحلة البوليسية لا تنحصر فقط في التعرض لتعامل الشرطة القضائية معه أثناء خضوعه للتوقيف للنظر لأنه زيادة على هذا، يجب التطرق للقواعد الإجرائية المتعلقة بالاستماع إليه أو استجوابه وهذا ما نتعرض له في النقطة الموالية.

رابعا: قواعد الاستماع إلى الشخص المشتبه فيه خلال المرحلة البوليسية

¹³ - Bernard Bouloc, Op. cit, P 429 à 431.

-Ali cherllat, Le rôle de l'Avocat lors d'une garde à vue, 2020, www.village-justice.com

إن أقل تساؤل قد يطرح في مجال الاستماع إلى الشخص المشتبه فيه أثناء التحريات هو ذلك الذي يتعلق بمعرفة ما إذا كان هناك استجواب بالمعنى القانوني أثناء هذه المرحلة؟

في الواقع، لا يوجد نص صريح ضمن قانون الإجراءات الجزائية يخول للشرطة القضائية حق استجواب الشخص المشتبه فيه، فبالرجوع إذن إلى النصوص القانونية والاعتماد عليها وحدها لا يسمح لنا بتأكيد وجود هذا الاستجواب، لأن النصوص في حد ذاتها تنطوي على نوع من اللا وضوح فيما يتعلق بأشكال الاستجواب أثناء المرحلة البوليسية.

وكان من المفروض أن يستعمل مصطلح الاستماع بدل الاستجواب لأن الاستجواب لا يكون إلا في مواجهة الشخص المتهم ويجرى إما من طرف قاضي التحقيق أو من طرف قاضي الحكم مع مراعاة كل الضمانات التي يتمتع بها المتهم. ومع ذلك، فإن الأحكام القانونية المتعلقة بتحرير محاضر التحريات procès-verbaux تتطلب أن المحضر لابد وأن يتضمن استجواب كل شخص موقوف للنظر (المادة 86 ق.إ.ج) كما يمكننا أن نستخلص من هذا أن الاستجواب الذي يجري في هذه المرحلة هو استجواب شرعي.

ويتم الاستجواب من طرف ضابط الشرطة القضائية وبكل سرية ومن غير حضور محامي المشتبه فيه.

وقد رأينا أن التشريعات المعاصرة ومن بينها التشريع الفرنسي الذي انتهى في آخر مراحل تطوره إلى الترخيص للمحامي بحضور الاستجواب الذي يجرى في مواجهة المشتبه فيه مع إمكانية طرح أسئلة وإبداء ملاحظات مع العلم أنه من حق المشتبه فيه الامتناع عن الرد على الأسئلة إلا بحضور محاميه.

ومما لا شك فيه فإن حضور المحامي ومرافقته للمشتبه فيه ينصرف إلى فوائد كثيرة تصب كلها نحو حسن سير التحريات وإلى إظهار الحقيقة. إلا أن هناك فائدة أخرى ليست بأقل أهمية، فإن حضور المحامي قد يؤدي حتما إلى اجتناب التجاوزات أو التعسفات البوليسية التي قد يكون المشتبه فيه ضحية لها.¹⁴

1- الحماية القانونية من التجاوزات البوليسية في حق المشتبه فيه أثناء المرحلة البوليسية:

إن استجواب المشتبه فيه هو الإجراء المحوري الذي يعتمد عليه ضابط الشرطة القضائية لأجل الحصول على اعتراف هذا الأخير.¹⁵

ويكتسب الإستجواب من الناحية الإجرائية طابعا مزدوجا فهو من جهة يعتبر وسيلة إثبات كما يعتبر من جهة أخرى وسيلة دفاع، ولهذا السبب بالذات فإن الإستجواب يشكل الوسيلة الأكثر إثارة للمنازعات والجدل والأكثر جلبا

¹⁴ Louis Laubert, L'interrogatoire policier en France, R.I.D.P., p 248.

¹⁵ - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 1992، ص 87 وما بعدها.

للبلطان الذي قد تقرره الجهات القضائية المتخصصة بمناسبة فحصها أو رقابتها لمدى شرعية الإجراءات المتبعة وكل هذا في إطار حماية حقوق الدفاع الذي قد يتمسك به أطراف الدعوى الجزائية.

إلا أن الممارسات البوليسية وفي أحيان كثيرة، قد تنته كاليود القانونية ذلك أن ضباط الشرطة القضائية يخضعون للاستجواب كل شخص يرون في استجوابه الوسيلة الوحيدة للحصول على إقرار من المشتبه فيه.

ولهذه الأسباب، استمر التهجم والتنديد لهذه الممارسات سواء على المستوى الداخلي لدول أو على المستوى الدولي.

2- استبعاد وسائل الإكراه والتعذيب في مجال الاستجوابات البوليسية:

إن أهم صورة يظهر من خلالها استعمال الإكراه المعنوي والجسدي هي إخضاع الشخص المشتبه فيه لاستجوابات متكررة ومستمرة بمعنى لا يفصل بينهما فارق زمني، لذلك جاءت المادة 86 فقرة أولى: "... يجب على كل ضابط شرطة قضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص ...".¹⁶

إلا أن أخطر صورة للإكراه هي أن يأخذ هذا الأخير شكل التعذيب، تعذيب الشخص المشتبه فيه لأجل الحصول بطريقة سريعة على اعتراف منه.

¹⁶ - Alec Mellor, La torture : Son histoire, son abolition et sa réapparition, Paris, 1949, p 47 et S.

وكما سبق القول، هوجمت هذه الممارسة وتم هجرها سواء على مستوى القانوني الداخلي أم على المستوى الدولي.

فالتعذيب، زيادة على كونه عملا مشينا يتنافى مع القيم الأخلاقية فإنه يحط من كرامة الإنسان ويسقط كافة الحقوق، فالشخص الذي يتعرض لهذه الممارسة الشنيعة قد لا يتحمل الآلام والمعاناة مما يدفعه إلى التصريح بأقوال غير مطابقة للحقيقة وكل هذا لأجل التخلص من ويلات التعذيب.

ولا تزال راسخة في أذهاننا تلك الصور البشعة والوحشية من أشكال التعذيب الذي كانت تسلطه السلطات الفرنسية الاستعمارية العسكرية فيها أو غير العسكرية ضد الثوار إبان ثورة التحرير الجزائرية.

أ- استبعاد الإكراه والتعذيب على المستوى الدولي:

أما على المستوى الدولي: فقد أوصى المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 بأنه لا يجوز التحايل واستعمال العنف والضغط كوسيلة للحصول على اعتراف المتهم، كما جاء في توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ في 22 سبتمبر 1979 بأن الأدلة التي يتم الحصول عليها مباشرة بوسائل تعتبر في حد ذاتها انتهاكا لحقوق الإنسان كالتعذيب والمعاملات المهينة، كما دعا المؤتمر بموجب توصية خاصة إلى أن تتبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروعاً إتفاقياً لمنع اللجوء إلى التعذيب، وهذا ما حدث فعلاً حيث قامت هذه الأخيرة بوضع "الاتفاقية الدولية ضد التعذيب والمعاملات القاسية، ألا إنسانية أو المهينة" وتمت المصادقة عليها لدى

منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 وصادقت الجزائر على هذه
الإتفاقية منذ 16 ماي 1989.

ب- أما على المستوى الداخلي للدولة:

يمكن القول أن أغلب التشريعات المعاصرة تمنع استخدام التعذيب
والمعاملات القاسية.

وللتذكير فإن الشريعة الإسلامية تشترط لصحة اعتراف المتهم أن يكون
صادرا عن إرادة حرة بعيدا عن كل ضغط أو إكراه مهما كانت طبيعته. وقد سار
المشرع الجزائري على هذا المنهج، فبعد المصادقة على الاتفاقية الدولية
لمناهضة التعذيب بتاريخ 16 ماي 1989 ثم الانضمام إليها بتاريخ 22 جانفي 1996
قام المشرع بإرساء الحماية من التعذيب والمعاملات القاسية على مستوى
الدستور حيث نصت المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على ما يلي:
"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على
التعذيب وعلى المعاملات القاسية ولا إنسانية أو المهينة...".

ودائما على مستوى التشريع الداخلي، أقدم المشرع الجزائري على تجريم
التعذيب كجريمة قائمة بذاتها بوصف جنائية CRIME منذ 10 / 11 / 2004
بمقتضى المواد 263 / مكرر 1 و 263 مكرر 2.

3- استبعاد الوسائل الغير نزيهة في استجواب المشتبه فيه:

وفي نفس سياق الإكراه والتعذيب هناك وسائل أخرى قد تستعمل أثناء استجواب المشتبه فيه، ويطلق على هذه "الوسائل غير النزهة"، بسبب أنها تصرفات قد تمارسها الشرطة القضائية تتنافى مع كرامة وهيبة القضاء الجنائي والشرطة نفسها ومن أمثلة السلوكات الغير نزهة:

1- استعمال التنويم المغناطيسي: HYPNOTISME

التنويم المغناطيسي هو حالة شبيهة بالنوم العميق، يتم فيها التركيز وقابلية الشخص للإجراءات، وفي هذه الحالة يكون الشخص أكثر استجابة لهذه الإجراءات والتوجيهات، ويستعمله عادة الأخصائيون لعلاج حالات نفسية لدى الشخص ولكن قد تستعمله الشرطة القضائية أثناء الاستجواب لأجل الحصول على اعتراف من المشتبه فيه بسهولة.

هذه الممارسة تعتبر من الطرق غير النزهة لأنها وبكل بساطة تمثل نوعا من السطو على حميمية الشخص ووجدانه وخرقا فادحا لحقوق الدفاع لديه.

لذلك فإن أغلب التشريعات تستبعدّها وتعتبرها غير نزهة وغير مشروعة، وقد حدث أن استخدمت الشرطة القضائية في فرنسا في إطار انتداب قضائي هذه الوسيلة، فتعرض ضابط الشرطة القضائية لعقوبات تأديبية زيادة على بطلان الإجراءات.¹⁷

¹⁷ - H. Lakhroua, La loyauté dans la recherche de la preuve en matière pénale, Thèse, Paris, 1973, p 137 à 145.

5- استبعاد تخدير المشتبه فيه أثناء استجوابه:

والمقصود هنا، هو شروع ضابط الشرطة القضائية باستجواب المشتبه فيه ولكن قبل هذا يقوم بحقنه بجرعة من المخدرات ا والعقاقير المهلوسة NARCOTIQUE منه على الحصول على اعتراف كامل وميسر من هذا الأخير. واتجهت التشريعات العصرية ومعها القضاء الجنائي إلى استبعاد هذه الوسيلة باعتبارها غير نزيهة تخرق حرية الضمير وتشكل مساسا بكرامة الشخص وانتهاكا لحقوق الدفاع، هذا زيادة على المخاطر التي قد تلحقها بالصحة وبالسلامة الجسدية لهذا الأخير، كما أنها قد تكون مصدر أخطاء من شأنها تضليل القضاء الجنائي بمعنى أنها قد تفتقد للمصداقية كما أن استعمال هذه المخدرات يؤدي حتما إلى الإخلال بحقوق الدفاع.¹⁸

ويرى الفقهاء أن هذه الوسيلة يجب منعها منعاً باتاً حتى ولو رضي بها المشتبه فيه أي قبل بالخضوع لها، ذلك أن رضاه هذا الأخير لا يكفي لتبرير اللجوء إليها لأن التصريحات التي قد يدلي بها قد تصدر بسبب مفعول المخدر (فقدان الوعي، المشتبه فيه يكون في وضعية نفسية جد ضعيفة لا يبدي أي مقاومة أورد فعل).¹⁹

خاتمة:

¹⁸ - R. Vouin, L'emploi des Narcotiques dans les enquêtes policières, D 1959, P 102.

¹⁹ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2005، ص 181 وما بعدها.

إن ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة هو أن وضعية الشخص المشتبه فيه رهينة للمعطيات التالية:

1- إن المرحلة البوليسية أو مرحلة التحريات الأولية هي مرحلة من المفروض من الناحية القانونية لا تنطوي على اعتبارات القهر والإلزام، كما أن المراكز القانونية للأشخاص الذين تتعامل مع الشرطة القضائية خلال هذه المرحلة أي غير مفرزة، فالشرطة القضائية في النظام القانوني الجزائري غير مخول لها توجيه التهمة، ومن هنا فإنه ليس هناك متهم بالمعنى القانوني للكلمة يتمتع بحقوق الدفاع والضمانات الأخرى كما أنه ليس هناك شاهد يلزم بأداء اليمين والإدلاء بالشهادة هناك فقط مشتبه فيه وهو الشخص الذي توجد ضده قرائن قوية تشير إلى مساهمته في ارتكاب الجريمة،

ولهذا السبب فإن قانون الإجراءات الجزائية تفادى استعمال كلمات "متهم" أو "شاهد" أثناء التحريات البوليسية حيث اكتفى باستعمال كلمة "أشخاص"، وهذه لا توجي من الناحية القانونية بمراكز قانونية محددة في كلمة محايدة.

2- إن الإجراءات المتبعة من طرف الشرطة القضائية خلال المرحلة البوليسية هي ذات طابع تنقيبي بمعنى أنها إجراءات سرية، كتابية ووجاهية زيادة عن هذا أن الشرطة القضائية تعمل على إنفراد دون إشراك عناصر أخرى خارجية.

3- أن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية خلال التحريات والتي تعتبر في نظر القانون مجرد استدلالات غير مقيدة للقاضي، إلا أنها في حقيقة الأمر تزن بكل ثقلها في ملف الدعوى وغالبا ما تعمل على توجيه القاضي في اتخاذ قراراته وكأنها ملزمة وذات حجية كاملة، وكأنها تحل محل التحقيق القضائي الابتدائي.

4- ومن خلال هذه المعطيات، تظهر جوانب الغموض والإبهام التي تتميز بها وضعية المشتبه فيه خلال هذه المرحلة.

ولهذا السبب، ومسايرة للإصلاحات التي عرفتتها التشريعات المعاصرة وللتوصيات الدولية، أدخل المشرع الجزائري بعض الإصلاحات التي هي في فائدة الشخص المشتبه فيه مثل حقه في إعلامه بمعرفة الوقائع المنسوبة إليه وحقه في إعلامه بأسباب توقيفه للنظر مع إعلامه على هذا المستوى بحقه بالاتصال بأحد أفراد أسرته وحقه في الفحص الطبي وأخيرا حقه في زيارة محامي، ولعل زيارة المحامي هي أهم إصلاح قام به المشرع الجزائري منذ 2015 ولكن دور المحامي بقي منحصرا في التحدث إلى موكله خلال 30 دقيقة عند تمديد آجال التوقيف للنظر بمعنى لم يعترف المشرع الجزائري للمحامي بالحضور في دورات الاستجواب ولا بتقديم أمثلة أو ملاحظات.

وبقي تشريع الجزائري يراوح مكانه في هذه المسألة خلافا لما قام به المشرع الفرنسي منذ 1993 إلى 2024 حيث اعترف هذا الأخير للمحامي بلعب دور فعال وديناميكي خلال هذه المرحلة.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية

1. القانون 18-01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر 66-

155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، الملغى بالقانون رقم

14-25 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 ج.ر.

. 2025-54

2. القانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 19 شوال

1445 الموافق ل 28 أبريل 2024 ، ج.ر. 30

3. Code français de procédure pénale promulguée par l'ordonnance

du 23 décembre 1958 entré en vigueur en mars 1959.

المؤلفات باللغة العربية:

1. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر
بالإسكندرية، 1997.
2. حمليلى سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية مرحلة البحث
والتحري في ظل المبادئ الإجرائية-دراسة مقارنة، النشر الجامعي
الجديد، 2019.
3. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن،
دار بلقيس، الجزائر، 2022.
4. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء
الأول، دار النهضة العربية، 2005.
5. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى
للطباعة والنشر، عين مليلة، 1992.
6. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكعبة
الخامسة، القاهرة، 1986.

المؤلفات باللغة الفرنسية:

1. Alec Mellor, La torture: Son histoire, son abolition et sa
réapparition, Paris, 1949.

2. Ali cherllat, Le rôle de l'Avocat lors d'une garde à vue, 2020, www.village-justice.com
3. Bernard Bouloc, Procédure pénale, Dalloz, 25^{ème} édition.
4. H. Lakhoua, La loyauté dans la recherche de la preuve ne matière pénale, Thèse, Paris, 1973.
5. J. Pradel, Procédure pénale, Cujas, 2006.
6. Louis Laubert, L'interrogatoire policier en France, R.I.D.P.
7. M. J. Essaid, La présomption d'innocence, Thèse, Paris, 1969.
8. Philipe conte et Patrick Maistre, Procédure pénale, 4^{ème} édition- Armand Colin, 2013.
9. R. Vouin, L'emploi des Narcotiques dans les enquêtes policières, D 1959.